د. أسامة إبراهيم علي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة حائل

كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي

يتأثر الحكم الشرعي ديانة وقضاء، بعوامل كثيرة ينبني عليها، ومنها: كلام الطبيب كخبير، حيث يترتب على كلامه آثار متنوعة ومهمة في المجتمع الإسلامي، كالأثر العلاجي الصحي المباشر، والأثر القضائي في بعض القضايا المنظورة، والتي يحتاج فيها إلى رأي الطبيب كخبير، والأثر الديني حيث يصدر الفقيه المسلم بناء على قول الطبيب حكما أو فتوى، بخصوص مسألة وردت إليه .

إن الاستعانة بأهل الخبرة في الفتوى، وفصل الخصومات وحل النزاعات أمر قديم، وقد أقرته الشريعة الإسلامية، وقد ذكر الفقهاء أحكاما اعتمدوا فيها قول الطبيب، كما كان للقاضي حق الاستعانة بمن يراه مناسباً من أهل الخبرة في محل النزاع، للفصل فيه، وتواترت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة – رضي الله عنهم –والمعقول على مشرعية ذلك، وتناول الفقهاء – رحمهم الله – الكلام على ذلك والتفصيل فيه في مواضع متعددة ومتفرقة من كتبهم حسب الأبواب المناسبة.

وقد قسمت البحث إلى:

- المبحث الأول: في الحكم الشرعي، ومعنى الفقيه والقاضي والمفتي.
- المبحث الثاني:في مفهوم الطبيب، ومفهوم كلام الطبيب ، صفات الطبيب الخبير
- المبحث الثالث: حجية كلام الطبيب، التكييف الفقهي لكلام الطبيب، العدد المقيم للحجة
- المبحث الرابع: الأثر الشرعي لكلام الطبيب من خلال عرض نماذج من الفتوى والقضاء

المبحث الأول: في الحكم الشرعي، ومعنى الفقيه والقاضي والمفتي

المطلب الأول: الحكم الشرعي وأسس الإفتاء

الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعاونعني بالاقتضاء ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك ، وبالتخيير التسوية بين الفعل والترك(١).

أقسامه: قال الزركشي: أحدهما : خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة، ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة، والإباحة...(٢)

الفقيه في الإسلام : الفقه لغة : الفهم، وهو إدراك معنى الكلام، وشرعا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة، والفقيه : من عرف جملة غالبة منها كذلك(٣)

أما المفتي: قال الشاطبي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم للحديث العلماء ورثة الأنبياء» وقال في موضع آخر : «المفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين»(٤). فهو من ينظر في واقع المسألة ثم يبين حكم الشرع فيها على وجه الإعلام للمستفتي، لا على وجه الإلزام؛ ويمكن تعيين ولي الأمرللمفتي وبيان حدود إفتائه.

أماالقاضي: فبيانه للحكم الشرعي على وجه الالزام والحتم(٥). وأهم ما ينبغي عمله هو معرفة

---

(١) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ٩٦/١ ، الزركشي، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ١/ ١٥٧

(٢) الثاني : خطاب الوضع : الذي أخبرنا أن الله وضعه ، ويسمى خطاب الإخبار ، وهو خمسة أيضا ؛ لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو: -السبب والعلة والمقتضي .-وإن نافاه فالمانع ،-وتاليه الشرط ،ثم الصحة ثم العزيمة -وتقابلهاالرخصة .

فالأول : أوقات الصلاة ونصاب الزكاة .

والثاني : كالدين في الزكاة ، والقتل في الميراث ، والنجاسة في الصلاة .

والثالث : كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة .

والرابع : الحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان .

والخامس : كحل الميتة للمضطر.(الزركشي ، البحر المحيط، م. سابق ١/١٦٩)

(٣) ابن النجار، العلامة الشيخ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحرير مختصر اشرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية ٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ١/٤١-٤٢

(٤) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،الموافقات في أصول الفقه، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٢٥٣

(٥) الموصلي الله عبد بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٢/٨١-٨٢

الواقع(١)، ثم بيان الحكم الشرعي في هذا الواقع.

إن الحياة متنوعة المجالات، وليس للمفتي والقاضي استيعاب جميع هذه المجالات واتقان تفاصيلها، لذا يستعين المفتي والقاضي بخبراء كل في اختصاصه رغبة في أن يصدر كل من المفتي والقاضي ما يبين حكم الشرع الحنيف للأمة المسلمة .

المبحث الثاني: في مفهوم الطبيب، ومفهوم كلام الطبيب، صفات الطبيب الخبير

المطلب الأول: مفهوم الطبيب

يقصد بالطبيب من حاز على شهادة الطب وأجيز للعمل بها، سواء كان طبيبا عاما أم طبيبا مختصا ويدخل ضمن هذا المفهوم: الطبيب المرخص، والطبيب المكلف بالعمل، فلا يدخل طلبة الطب في مفهوم الطبيب، ولا الطبيب غير المجاز أو الممنوع من العمل. وهذا المفهوم هو المفهوم الحديث للطبيب، أما في السابق فقد كان من ضمن الأطباء الحجام وغيره ممن يمارس العلاج .

إن التخصصات الحديثة للعلوم الطبية المساندة لا تؤهل الخريج لممارسة الطب مما يجعلنا نقصر المفهوم على الاصطلاح العرفي المعاصر للطبيب(٢).

المطلب الثاني : مفهوم كلام الطبيب

١. مفهوم كلام الطبيب

هو الكلام المهني الطبي الذي يوجهه إلى المريض أو أهله، أو جهات طبية أو رسمية؛ سواء كان مكتوبا أوشفهيا. والأصل في الطبيب أن ينضبط في كلامه مع المريض وفق أسس مهنته ، ومراعيا لنفسية مريضه؛ كما يتوجب عليه الصدق والشفافية مع الجهات الرسمية حين طلب قوله في مسألة ما.

٢. أنواع كلام الطبيب:

أ- الكلام المهني (العلاجي) : كالنصيحة الطبية والإلزام الطبي كلام علاجي موجه للمريض أو أهله، أو موجه لأطباء أو غيرهم كالصيدلي والمحلل في المختبر أو لدوائر صحية.

١- ففهم الواقعة وتفسيرها أمر لا بد منه للحكم القضائي ، وقد أثنى الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام - لفهمه الواقعة ووجه الحكم فيها ، كما في قوله تعالي : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٣) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٤). فثناء الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام -لفهمه الواقعة ووجهه الحكم فيها (١) يؤكد أهمية تفسير الواقعة وتصورها للحكم فيها . مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد٧٨/٢٨٧

٢- د. أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، ، ط١ ، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ ص ٦١

ب- الكلام المهني (القانوني) :كالتقرير الطبي بأنواعه والشهادة الطبية،أوالكلام بوصف حكمي على حالة أو أداء ما، فهنا الطبيب خبير أو عضو لجنة تحقيق(١)، وأيضا كلامه شهادة على واقعة، فهنا يجب توفر شروط الشهادة العادية كأي شخص. كلام وصفي لحالة المريض موجه لجهات رسمية.(٢)

وفي هذا البحث سنقتصر على بيان الأحكام المتعلقة بالكلام المهني للطبيب، وآثار هذا الكلام على الفتوى والقضاء.

المطلب الثالث: صفات الطبيب الخبير

لقد نال الطبيب ثقة المجتمع بكل شرائحه، ونظر الناس إليه قديما وحديثا نظرة مميزة، فأتمنوه وتداووا بوصفاته وإجراءاته، ولولا هذه النظرة ما وثق به أحد(٣).

ويحتاج القضاة والفقهاء إلى الأطباء في القضايا التي يكون للطبيب مدخلا في كشف حقيقة الواقع، وللقاضي صلاحية اختيار الطبيب كخبير معاون له؛ فقد ذكر الماوردي – رحمه الله – أن القائف يختاره الحاكم، أي القاضي، ويُقاس على القائف بقية الخبراء ومنهم الطبيب، لكن كلام الماوردي مقيد بما إذا لم يتفق الخصوم على خبير معين، أما إذا اتفقوا على خبير معين فعلى

١- في نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/٢١) وتأريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ : الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة لا تتحقق في المحقق أو القاضي، ومن هذه المسائل: الطب والهندسة والمحاسبة، ونحوها. ويعامل الخبير معاملة القاضي، كما في المادة ١٢٩ من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: «يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة».

٢- أما الكلام غير المهني : فمثل قناعاته في قضية صحية ما على غير مستند طبي أو تأثر كلام الطبيب بقناعاته المذهبية أو الدينية .وينبه هنا على وجوب التزام الطبيب تخصصه وحدود مهنته، وليس من مهنته افتاء الناس، فمن أمثلة أخطاء بعض الأطباء في الفتوى : حامل في شهرها الثاني حصل لها نزيف استمر لمدة خمسة أيام وقد سألت الطبيبة هل هذه الأيام في حكم الحيض أم الاستحاضة أم النفاس فقالت لها الطبيبة بأن ذلك في حكم الحيض فتركت الصلاة في ذلك الوقت ثم في الشهر الثالث حدث معها نزيف آخر استمر أثنى عشر يوم وقد تركت فيه الصلاة أيضا وسؤالها تقول ما حكم هذا النزيف هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس وما حكم تركي للصلاة فيه وهل علي إعادة وإثم في ذلك؟

الجواب: الشيخ: ليس دم حيض ولا دم استحاضة ولا دم نفاس بل هو دم عرق دم فساد لا تترك من أجله الصلاة ولا الصيام في رمضان .... وهذه المرأة التي استفتت الطبيبة أخطأت لأن الطبيبة ليست فقيهة في دين الله في الغالب والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير العلم وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تصلها في ذلك الدم وأن تتوب إلى الله وأن لا تسأل عن العلم إلا أهله فالطبيبة تسأل عن الطب ولا تسأل عن العلم الشرعي والعالم الشرعي يسأل عن العلم الشرعي ولا يسأل علم الطب إذا لم يكن لديه علم.(فتاوى على الدرب ttp://www.ibnothaimeen.com)

٣- من ذلك مكانة كلامه عند المسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فقد جرح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جرحين قطعا معاه، فسقاه الطبيب لبنا خرج منه، فقال له: اعهد ، فإنك ميت فعهد ووصى ، وأمر ونهى ، فأجرى المسلمون عليه حكم الحياة في جميع ما كان من قوله وفعله، فدل على أن ما انتهى إلى حاله من الحيوان كان في حكم الحياة . الماوردي، العلامة أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، ١٥/١٣٧

القاضي أن يقر اختيارهم(١).

أهم ما يجب توفره في الطبيب لاختياره خبيراً معاوناً :

١- التخصص المباشر: مما يجب تدوينه في البحث الفقهي المعاصر أن نعمة التقدم الطبي الكبير في العالم، قد أورثت استحقاقات فقهية وقضائية، فلا يصح الاعتماد على قول طبيب عام، مع وجود الكثير من أطباء الاختصاص، وقد عرف أهل العصور الماضية القائف والبيطري والحجام فضلا عن الطبيب. فقضية تتعلق بالقلب لا يسأل عنها طبيب عام، أو طبيب جلدية وهكذا..

٢- الممارسة الفعلية والحالية: فلا يكفي حصوله على الاختصاص، بل يجب أن يكون طبيبا ممارسا، لم يبتعد عن مجال عمله، مثل من يميل إلى عمل إداري في المجال الطبي، أو يبتعد كليا إلى أعمال تجارة وعامة.

٣- الزمن الطويل: الذي يشعر بالاطمئنان لخبرة الطبيب وتجربته، ويتم ذلك بتزكية الطبيب من خلال سيرته العملية والعلمية، والتي تؤهله للكلام الطبي المهني في مستوى متقدم مثل رتبة الإستشاري وغيرها من الرتب العلمية. وقد ذكر الفقهاء طرقا في معرفة الخبراء، من مثل الطبيب، كالقائف الذي يلجأ إليه لإثبات النسب، هل يصلح أم لا؟ في زماننا يُعتمد من الأطباء من ظهر مستواه المتقدم في وطنه أو خارجه. وفي الأثر (لاحكيم إلا ذو تجربة)(٢). ولأنه أمر علمي عملي، فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه(٣).

٤- الشروط العامة في المعالج: يجب تحقق الشروط العامة الشرعية في الطبيب الخبير، وأهمها العمل وفق قواعد الدولة المنظمة لمهنة الطب، وبجدارة اشتهر بها(٤)، وانضباطه بالحكم الشرعي والتزامه بالقوانين(٥).

١- العلامة أبو الحسن الماوردي: كتاب الحاوى الكبير ، دار الفكر - بيروت، ١٧/ ٨١٤

٢- علقه البخاري في صحيحه عن معاوية موقوفا في كتاب الأدب، وأخرجه متصلا في الأدب المفرد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٧/ ١١١

٣- الموسوعة الفقهية، طبع وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط الأولى ١٩/ ٢٢

٤- الأصل جواز التداوي عند غير المسلم والعمل بما يصفه من دواء ، قال الخطيب الشربيني : ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم، الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٤٥.

٥- فيشترط في المعالج اتحاد الجنس إلا عند الحاجة لرفع المشقة، وذلك لحرمة النظر والمس، ونحن نفترض الأصل وهو وجود فصل بين الرجال والنساء ، وللحاجة يصار إلى مخالفة الأصل،وقد أجاز الفقهاء مداواة الرجل للمرأة والعكس،بشروط منها: (١-حضور المحرم أو الزوج أو امرأة ثقة، حيث رجح الحنابلة جواز الخلوة بامرأتين ٢-أن يكون الطبيب أمينا ٣- عدم الافتتان من أي جهة ٤- عدم كشف ما يزيد عن الضرورة.

٥- قدرة الطبيب على توثيق معلوماته من مراجع عالمية معتمدة وحديثة، فلا يكفي أن يقول رأيه دون سند علمي، يحقق الثقة بكلامه.

٦- شروط عامة تشترط في أهل الخبرة كالتكليف، والعدالة.

٧- الإسلام :وهو شرط عند الحنفية(١)، والشافعية في المذهب(٢)، وابن حزم(٣)، رحمهم الله تعالى، وحجتهم :

- عدم توفر الأمانة في الكافر، فربما يكذب

- تساهلهم في المعصية، إذ ليس بعد الكفر ذنب.

- توقع العداوة منهم، والعدو لا يصدق لعدو.

- ولأن الإسلام يوجب على معتنقه الصدق والأمانة، ويحرم كل أنواع الظلم سواء كان ظلما واقعا على المسلمين أو على غير المسلمين.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الإسلام في قبول كلام الطبيب، لأنه من باب الإخبار، أو من باب شهادة من يطلعون على أمور خاصة،كشهادة المرأة في عيوب النساء، كما ذكر بعض فقهاء المالكية، أما الشهادة فالمالكية يشترطون فيها الإسلام(٤)، وقول عند بعض الشافعية،

وذكر الفقهاء ترتيبا للمعالجين : (الطبيبة المسلمة ثم الطبيبة غير المسلمة ثم الطبيب المسلم ثم الطبيب غير المسلم . موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان ،١٥٨/٣

(١) - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط١٣٣/٢،١ ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت،ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٢٢٨/٦

(٢) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٢٩/٦.الشربيني ، مغني المحتاج، م. سابق ، ٥/ ٥١٨.

(٣) - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ٤٩٦/٨

(٤) - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٣٥/١، وعبارة المالكية في الإخبار غالبا لا تشير إلى الإسلام وجودا أو عدما ، لكن بعض المالكية يوضح أنه من حيث ظاهر الكلام لا مانع من اعتماد كلام طبيب غير مسلم ،جاء في حاشية العدوي المالكي:» خَبَرٌ صَادِقٌ بِالطِّبِّ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرًا وَيُوَافِقُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ« ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة ، بيروت،١٨٦/١، ٤/ ١٧٠، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١٤٩/١. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢) ، ومما يجدر ذكره أنه في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة (١٣٦) من نظام المرافقات الشرعية (في المملكة العربية السعودية) قد جاء ذكر بعض شروط أهل الخبرة لكنها لم تشر إلى شروط الإسلام ،والذكورة ، والحرية.

ونص بعض الحنابلة على الأخذ بقول الطبيب الثقة ولو غير مسلم(١)؛ فاعتد بقول الطبيب الكافر، إن كان أمينا خبيراً. واحتج لهم بما يلي :

- عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش)(٢)، وكان ذلك في الهجرة وهي من الخطورة البالغة، لكنه كان أمينا ومحل ثقة.

- وثبت في السيرة تحالف خزاعة على شركها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تحبه وقد تحالفت مع جده قصي، وكانت تنصح للنبي صلى الله عليه وسلم فعرف أمانتها عنده(٣).

- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة أن يستطبوا الحارث بن كلدة، وكان كافرا، ومع ذلك كان يأمرهم بالتداوي عنده والعمل بما يقوله لهم، فهذا كله يدل على جواز الاستعانة بالطبيب الكافر والعمل بقوله(٤).

- وليس الأمر على إطلاقه فقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم عدالة النجاشي ملك الحبشة، لكن ذلك لا يعمم على جميع غير المسلمين(٥).

وإذا عدم الطبيب العدل، فقد صار الاعتداد بقول غير المسلم ضرورة، وهي الحالة التي تجعل من قولهم مقبولا في الحضر والسفر، وفي كل ضرورة(٦).

١- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى ، المكتب الإسلامي،ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/١٨١. الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ١١/١٠٨ ،وقد نقله النووي عن أبي سليمان الخطابي ، النووي، روضة الطالبين،م.سابق ٦/١٢٩.

٢- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا) ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ٣/٨٩ رقم ٢٢٦٧.

٣- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ،السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم لأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م،٢/٣٩٠

٤- رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،٤/٧ برقم ٣٨٥٧

٥- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، ١/١٧٤

٦- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٥/٥٧٦، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/٤٨٤.

وقد وضح بعض الفقهاء أن ما يدفعنا للتخفف في شروط الطبيب هو الاضطرار، كما جاء في منح الجليل: «يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره»(١)

ويرى الباحث عدم اشتراط الإسلام، للأسباب السابقة، ولتوضيح معاصر وواقعي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، حيث يقول: «والصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، ولو أننا مشينا على ما قال المؤلف لم نثق في أي طبيب غير مسلم، مع أننا أحياناً نثق بالطبيب غير المسلم أكثر مما نثق بالطبيب المسلم، إذا كان الأول أشد حذقاً من الثاني.ثم إن صناعة الطب يبعد الغدر فيها من الكافر؛ لسببين:

الأول: أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيباً في العلاج وفي الجراحة.

الثاني: أن من الأطباء من يكون داعية لدينه وهو كافر، وإذا كان داعية لدينه فلا يمكن أن يغرر بالمسلم؛ لأنه يريد أن يمدحه الناس ويحبوه ويحترموه؛ لأنه ناصح، فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم»(٢).

المبحث الثالث:

مشروعية الأخذ بكلام الطبيب، التكييف الفقهي لكلام الطبيب، العدد المقيم للحجة

المطلب الأول: مشروعية الأخذ بكلام الطبيب

الأصل في مشروعية الأخذ بكلام الطبيب ما يلي:

- مكانة الخبيرفي القرآن الكريم، فقد حث القرآن الكريم على اعتماد قول الخبير، قال الله تعالى: ﴿فاسأل به خبيرا﴾(٣)؛

١- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/٢٩٣

٢- المرجع السابق، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/ ١٠٨-١٠٩

٣- سورة الفرقان ٥٩، مع وجود خلاف عند مالك والغزالي من الشافعية وقول عن بعض الصحابة في الأخذ بكلام الطبيب في عدم الأخذ بكلام الطبيب في مسألة الأرمد، هل يجوز له الأخذ بقول الطبيب بالاستلقاء أو الجلوس؟ شرح الوجيز ٣/ ٢٩٦، وذهب البعض إلى تعلق الحكم الشرعي على قول الطبيب كما في التيمم: إن لم يكن عارفا بالطب فإن كان عارفا به فإنه يكتفي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي أنه لا يتيمم وخالفه البغوي فأفتى بأنه يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه انتهت (الجمل، العلامة سليمان الجمل ،حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر بيروت ٦٠٨/١)

- الحث على سؤال أهل التخصص عند عدم العلم به ، يقول الله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾(١) ، ولا يعلم القاضي والمفتي الكثير من أمور الطب والصحة، فاحتاجا إلى سؤال الطبيب .

- ذلك لأن الخبير أعلم من غيره بحقيقة الشيء، ولأنه ذو بصيرة يدرك الشيء على أصله، والطبيب خبير في تخصصه(٢).

وهذا مسلك عقلي منذ بدء الخليقة، فمن ذلك ما كان من أمر القيافة وهي عملية تتبع الآثار ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه(٣) ، كذلك عرفوا الفراسة(٤) ، وهي ما تكون بجودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر، بالإلهام أو التجارب، والطبيب خبير في مجاله، وقد اتفق الفقهاء على اعتماد الخبرة العلمية والعملية في كثير من الأحكام الفقهية والقضائية؛ سبيلهم في ذلك كما سماه الأصوليون تحقيق المناط، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

- والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً....(٥)

وفي قول الطبيب من الحجية القوية ديانة وقضاء، فهو من أهل الخبرة الذين يُسألون في غامض الأمر، وتزكيته في علمه تؤهله لهذه الثقة الاجتماعية؛ قياسا على الشاهد المزكى، قال الله تعالى:

١- سورة الأنبياء: ٧

٢- الخِبرة لغة : العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته ، والخبيربالشيء العالم به، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٩٣/١

٣- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٣/ ١٠٥، الشربيني، مغني المحتاج، م. سابق، ٣/ ٣٠٦، تبصرة الحكام ١١٤/٢، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٢٧/٦

٤- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، م . سابق ١٣٥/٢

٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية،بيروت ط١،، تحقيق محمد عبدالسلام-١٤١١هـ-١٩٩١، ٦٩/١

﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[1]، فالشاهد المزكى حجة في الإثبات، فكيف إن كان طبيبا خبيراً وعالما بالأصول والقواعد المتعلقة بعلمه؟.

إن فلسفة الاحتجاج بكلام الطبيب تقوم إذن على كونه:

- خبيراً في فن قل المتخصصون فيه. كما سبق ذكره من قول المالكية : «يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره».

- ومطلعا على حقائق وأحوال وتفاصيل تخص الأشخاص، اطلاعا لا يتاح لغيره من المجتمع، مما يجعله مستقلا بالعلم والتفاصيل الدقيقة.

وهذان أمران يُحتاج إليهما في توضيح الحق بين المتخاصمين أحياناً، وفي بيان الحكم الشرعي المتعلق بالصحة بأنواعها العقلية والنفسية والجسدية.

ويتأكد القول إن التثبت في المسائل المتعلقة بمجال الطب «لا يعدل عنه»[2] إلى وسائل أخرى إلا إن كانت المسألة يسيرة، يمكن إدراكها، كإثبات البلوغ، فيمكن بفحص بعض العلامات إثباته، وحتى من يقوم بمثل هذ الدور البديل،لم يكن شخصا عاديا بل من ذوي الخبرة الآخذه من الطب بنصيب كالقابلة ..... أو مجموعة من النساء الثقات .

وعليه، فإن البحث عن كلام الطبيب في القضايا ذات الصلة، هو بحث يقتضيه الشرع الآمر بالعدل، كما أنه منهج مستمد من نصوص الشريعة التي تربط بين الحكم الشرعي وكلام علماء الطب، في كثير من المسائل التعبدية، والتعاملية، والجنائية، والخاصة بالأسرة .

المطلب الثاني : كلام الطبيب من حيث تدرج الحكم

يتنوع الكلام الطبي تبعا لتشخيص الحالة، فتارة يوجه الطبيب إرشادات ملزمة، وتارة أخرى يقلل من درجة الإلزام، وتارة يقدم تقريره إلى الجهة المسؤولة كالقضاء، أو التحقيق، أو لجان التعيين...إلخ .

إن الفتوى تقوم على فحوى كلام الطبيب، وعندما يحتاج المفتي لفهم عبارة الطبيب، فالأصل أن يصار إلى مدارسة بينهما، ليفهم المفتي مراد الطبيب. فما كان برأي الطبيب فعله ضرورة أو

---

[1] ١- سورة البقرة آية ٢٨٢

[2] ٢- د. عبد الستار أبو غدة، الفقه والخبرة الطبية : الدكتور عبدالستار أبو غدة دكتور. عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، islamset.com/arabic/aethics/fiqh.html

حاجة فالفتوى تكون بالوجوب، وما ينبني عليه. أما إن كان كلام الطبيب مجرد إرشادات للأفضل والأكمل والأولى، فالمفتي يقدر الأمر ليكون بين الإباحة والندب. والأمر في التحريم يقام على كلام الطبيب الملزم للتجنب، والمؤكد للأخطار.

أما كلام الطبيب المتعلق بالجهات الرسمية، فإنها ملزمة به، مادام محل ثقتها، أو كلفته، وهو مسؤول عنه مسؤولية كاملة. وبحسب نظام كل دائرة أو جهة رسمية ينظر في صفة الطبيب المكلف بهذه المسؤولية.

التكييف الفقهي لكلام الطبيب

ينظر إلى كلام الطبيب تبعا لطبيعة المهمة أو الدور الذي يسنده الفقيه أو القاضي إلى الطبيب، ليقوم بإعطاء الرأي أو الوصف أو القرار .

إن كلام الطبيب بينة تخدم المفتي لبيان حكم الشرع في مسألة ما، وتخدم القضاء في إثبات الحقوق، ولأن المفتي أو القاضي ملزمٌ بتحري الدقة والصواب ما أمكن، فقد لجأوا إليه، فيما يمكنه أن يقدم خدمة للبيان الفقهي أو فض النزاع وإظهار الحق.

لقد اختلف الفقهاء في تكييف كلام الطبيب، فمنهم من حمله على أنه شهادة وتخفف في بعض شروطها(١)، ومنهم من عده إخباراً ورواية، ومنهم من وصفه بالحكم(٢). وثمرة الخلاف : إن كان من باب الشهادة فالأصل أن قوله يعوزه العدد المحدد، إلا إن تعذر وجود العدد. وإن كان باب الإخبار،لأنه يقول رأيه وما تعلمه، والرواية لا يلزم منها العدد، لكن قد تعارضها رواية أخرى لطبيب آخر، مما يجعل الحكم الشرعي قائما على ما يترجح في الطب ، وهنا يصار إلى اعتماد

١- المالكيةو الحنابلة يجيزون شهادة طبيب واحد للحاجة، القرافي، الذخيرة م.سابق ١٠/٢٤٠. المروزي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، م.سابق ٧/٤٣٠٤ ، ابن قدامة، المغني م.سابق ١٠/ ٢٤٠

٢- ممن أشار إلى معنى الحكم في بعض كلام الطبيب:العلامة الجزيري حيث قال: ويشترط في ثبوت العنة إقرار الزوج بها أمام القاضي أو أمام بينة تشهد بذلك الإقرار وإن كان للمرأة بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها، وهذا حسن، لأن معنى هذا عرض المعيب على الطبيب الثقة الخبير، وقراره يفصل في الموضوع. ومثل ذلك ما إذا ادعت أن بذكره شللاً فإنه لا يمكن أن يحكم في الموضوع حكماً صحيحاً إلا الطبيب الخبير، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤/١٧٦.وأيضا يعد الطبيب كالمترجم من الخبراء وقد بحثوا فيم إذا ترجم للقاضي واحد، فنقل القرافي عن أبي إسحق قوله : لو ترجم له واحد جاز، لأنه من باب الخبر ، لا من باب الشهادة ، أو من باب الحكم والحاكم يكفي فيه واحد.، القرافي ، الذخيرة ، م. سابق ١٠/٦٢، وقال ابن فرحون في القائف : سبب الخلاف هل هو من باب الشهادة أو الرواية ؟ والأظهر أنه ليس منهما ، بل هو من باب الحكم بالأمارات، وبهذا قال بعض الحنابلة . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١/٣٥٣، وفي القاسم قال ابن فرحون : إذا استنابه الحاكم فالأظهر أنه شبه الحكم .١/٣٥٦

قول الأوثق علميا(١).

ولا يعد قول الطبيب حكما، إلا إذا نصبه ولي الأمر قاضيا في بعض الشؤون الطبية، بحيث يمثل حاكما في نزاعات علمية، وإجراءات مهنية بحتة، سواء كان النزاع ضمن الموظفين في القطاعات الطبية أو كانت بين المرضى والجهاز الطبي،فيمكنه أن يصدر حكما عادلا، لقيامه على العلم المتخصص والخبرة المقدرة.

أما إن لم يكن قاضيا، فكلامه كلام خبير، وحمله على الشهادة أو الخبر والرواية، يرجع إلى طبيعة كل واقعة. والتفريق ليس بعسير في ذلك، فقضية الادعاء بدعوى ما، مثل سرقة كلية مريض، يكون كلامه من باب الشهادة على جزء من القضية، مثل شهادته بأن الكلية موجودة ، أو غير موجودة، ومتى تم اسئصالها وما يتعلق بذلك، وتترك للقاضي الإجراءات الأخرى في القضية.

أما كلامه كرواية أو خبر، فمثل كلامه في خطر الصوم على صحة الحامل أو المرض أو الجنين أو الرضيع، فهو من باب الاستدلال العقلي المبني على أصول علم الطب، وهو رأي منه (٢)، فهذا خبر له قيمة عند الفقهاء، ويصار للأخذ به بشروط رأوها، لإصدار الحكم الفقهي والفتوى، على أفضل وجه وأدقه ما استطاعوا إليه سبيلا.

وعلى كلٍّ، فشهادة الطبيب الثقة، أو خبره الصحيح، عمدة في الفتوى والقضاء ، فمتى خلصت الجهات الطبية إلى تصدير قرار أو تقرير أو كلام طبي رسمي، فللقاضي(٣) إقامة الحكم وفق هذا الكلام، كما أن للمفتي إفتاء السائل وفق ذلك. ولا يسلم القضاء من نقض، ولا الفتوى من رد فيما للطبيب كلام فيه، إلا بسماع الكلمة الأساس، وهي كلمة الطبيب بشروطه.

أقوال الفقهاء في تكييف كلام الطبيب

أولا : المالكية : ذهب المالكية إلى اعتبار كلام الطبيب من قبيل المتردد بين الخبر و الشهادة(٤)،

١- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ١/ ٢٠٨ .سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/ ٢٩٧ مطبوع على مع «االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني» ٢٠٨شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣/ غيرموافق للمطبوع ٤١٧.

٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م، ١٠/ ١٥٦

٣- وكلام الطبيب يتعلق بجزء من الدعوى ، وهو الجانب الفني ، وما لم يتعارض مع أي دليل آخر أكثر دلالة، فقد جاز للقاضي أن يحكم بمقتضاه، فالقاضي لا يحكم إلا بما تطمئن إليه نفسه حسب الأدلة المقدمة في الدعوى.

٤- قال في الذخيرة: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البنيان وقائس الجرح، والناظر في العيوب

فيقبل خبر الواحد فيه ، لأنه يطلع على ما لا يطلع عليه الكثير : «وكفى قاسم لا مقوم (ش) يعني أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا أو عبدا إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة»(١).

ثانيا : الحنفية : يفرق الحنفية بين الشهادة والخبر من حيث العدد المطلوب في كل منهما .

فيما يتعلق بالعبادات: عد كلام الطبيب من باب الإخبار ، مثال ذلك:

أ- (والخرف المعتبر) لإباحة الفطر لمعرفة طريقة أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل عالم بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (مراقي الفلاح حنفي).

ب- ولو أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه، صلى بالإيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس(٢).

فيما يتعلق بالحقوق: في إثبات عيوب النساء فإن القول هو قول طبيبين عدلين(٣).

ثالثا : الشافعية : فرق بعض الشافعية بين الشهادة والخبر من حيث احتياج العدد، فالخبر لا يحتاج العدد.

١- فيما يتعلق بالعبادات : رأوا جعل كلامه من باب الخبر، وذلك في مواضع منها:

- في الماء المشمس على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب، حيث قالوا: إن قال طبيبان إنه يورث البرص كره، وإلا فلا ، قال في شرح المهذب:«واشتراط طبيبين ضعيف، بل يكفي واحد، فإنه من باب الإخبار».

كالبيطار والطبيب والمستنكه للسكران، إذا أمر الحاكم بذلك، وأما الشهادة على الشرب فلا بد من اثنين ، القرافي ، الذخيرة م. سابق ٤م٣٠٢، ومن المالكية من جعل التمييز بين الخبر والشهادة مقاما عزيزا ، لا يمكن باعتماد عدد أو قبول المرأة والعبد، ورأى أن هذا المقام عزيز يحتاج الفقيه المحصل إلى كشفه، وقال : هو عزيز في صدور الأئمة النبلاء، ومعدوم عند أكثر الفقهاء. م. سابق

١- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ٦/ ١٠٩

٢- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين، الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥ لبنان، ٢/ ١١٠

٣- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٤٣

- وفـي المرض المبيـح للتيمم : قالوا :«والذي يقطع به الجمهور أنـه يكفي قول طبيب واحد، وفي وجه لا بد من اثنين»(١).

٢- فيما يتعلق بالحقوق : رأوا عدم عد كلامه من باب الإخبار بل من باب الشهادة.

- ففـي الوصيـة : اشترطوا فيه مـا يشترط في الشهـادة، ورجحه النووي وقال إنـه المذهب، لأن الوصية ليست كالوضوء الذي هو حق لله وله بدل وهو التيمم(٢). (الأشباه والنظائر)

- وفي علاج الجنون بالتزويج: مقتضى عبارة الشرح والروضة اشتراط العدد كالشهادة.وفي قول: أنه لا يبعد عده كالأخبار(٣)

- وكذا في العيوب بين الزوجين كالبرص والجذام ، فكلامه من باب الشهادة، فيشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب(٤).

- فيمـا يطلـع عليه الطبيب من أمور خاصـة بالمريض ، مثل الطبيبات يشهـدن العيوب الباطنة، وكمـا يشاهد الطبيب عند الضرورة فرج المرأة. وإذا كان كذلك فهل يجري ذلك مجرى الخبر أو الشهادة ؟ على وجهين : إحداهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه يجري مجرى الخبر فيقبل فيه خبر المرأة الواحدة.والوجه الثاني : أنها شهادة لا يقبل فيها أقل من أربعة نسوة(٥).

- في الحكم على خطأ طبي: ذكر بعض الشافعية أن من يطبب ولا يعرق منه الطب، فتلف به شيء ضمن ، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدويين، ولا خصمين(٦).

رابعا : الحنابلة :

- فـي العبادات:فـي الراجح عندهم عد كلامه من باب الإخبـار، لأنها مبنية على غلبة الظن قال فـي الإنصاف: في المرض المبيح للصلاة استلقاء : «واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل

١- النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ١/٨٨ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١

٢- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-، ١٩٩٠م، ١/٣٩٢

٣- الأشباه والنظائرم.سابق ١/٣٩٢-٣٩٣

٤- الأشباه والنظائر م.سابق

٥- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١١/٤٤١

٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٤٢٧

ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا ، وعليه أكثر الأصحاب .وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، وقيل : يشترط اثنان وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .فوائد .إحداهما : حيث قبلنا قول الطبيب : فإنه يكفي فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يشترط لقبول خبرة أن يكون عن يقين .قلت : وهو بعيد جدا»[1] .

- في الحقوق : يعد كلام الطبيب شهادة ، ولكنها عند الضرورة يكتفى بواحد كالخبر ، وهذا ظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين لا يجزئ واحد لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى[2] .

خلاصة:

إن الملاحظ من العرض السابق للموضوع، أن الفقهاء قدموا لنا فلسفة لتصور الفرق بين شهادة الطبيب وخبره ، فما كان في حق عبد فشهادة، وما كان في حق الله فخبر، وما كان حقاً لعبد ولكن بتعامل بالتراضي فخبر، مثل (زواج المجنون).

ولعل القول بإن تكييف كلام الطبيب بأنه خبر خبر، يعود إلى رغبة بالتخفيف من شروط الشهادة، واعترافاً بواقع قلة الأطباء عندهم، وكون بعضهم من غير المسلمين.

إذاً، ليس في وصف كلام الطبيب بالخبر إضعاف لمنزلة كلامه، بل هو من باب تيسير العمل وفق قوله، والاكتفاء بواحد كما يكتفى بالخبر الواحد. وفي الحقيقة قد يطلق على كلام الواحد وصف الشهادة، ويقبل كلامه لإحقاق حق وإنصاف مظلوم.

كما جاء في سورة يوسف، قال الله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾[3]. وهذا الشاهد كان واحداً، قد أخبر بقاعدة منضبطة، انبنى عليها الحكم واضحا بينا (إن كان .. وإن كان ..) ؛ ولو قلنا إن هذا الشاهد الذي من أهلها لم يشاهد ما تم، فقد سمى القرآن الكريم إخباره شهادة، لقوة بيانه للحق، وإن كان واحدا.

---

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢،٢/٣١١

[2] ابن قدامة ، المغني م.سابق ٢٤١/١٠

[3] سورة يوسف :٢٧،٢٦

فلا مانع من القول :إن كلام الطبيب هو بينة طبية يقضى بها سواء أطلق على كلامه خبر أو شهادة أو حكما. وكلما عز وجود الطبيب في بلدة ما اكتفى المفتي أو القاضي بكلامه، وأما إن كان الأطباء بأعداد كبيرة، بل ودرجات تخصصية دقيقة، أو كان الوصول إليهم سهلا وميسرا، فإن الاطمئنان في الفتوى ينبني على مدى حسن اختيار الخبرة الطبية، وعلى درجة إثبات هذا الرأي أو الكلام الطبي.

فالأمر لا يعدو، إذاً، تشوفا من المفتي أو القاضي إلى توخي أعلى درجات صحة الفتوى والقضاء الممكنة في زمنهم.

الرأي الراجح في تكييف كلام الطبيب:

إن التطور الحاصل في زمننا تطور تقني لم يشهده فقهاء العصور السابقة، لذا فإن البينة الطبية بكلام الطبيب تحتاج إلى تناول جوانب جديدة مثل درجته العلمية، وسمعته المحلية والعالمية، لدى المؤسسات الطبية المعتمدة، ومبنى كلامه على الفهم أم الفحص التقني الحديث المتخصص.

إن فحص البينة الطبية المختصة بكلام الطبيب لا يتم فقط وفق أسس الشهادة المقبولة أو الخبر، فلو أن طبيبا ذكرًا عدلا تقيا مرخصا في بلده، لكنه لا يواكب التطور العلمي في اختصاصه، وقصده أحد ما في فتوى أو قضاء، فقال كلامه وفق علم قد جد ما هو أقوى منه، وأيده في ذلك جمع من الأطباء، لكنه يخالف في كلامه أحدث المستجدات العلمية برأي أهل أساتذة الطب ومؤسساته المتقدمة، فهل يقبل قوله؟ بالتأكيد لن يقبل قوله المخالف للمستجدات الثابتة.

إن التطور الحاصل في الطب يوجب على المفتي والقاضي مواكبته في تطوير شروطهم المتعلقة بالطبيب وكلامه.

ومن السهل جداً على كثيرمن البلدان الإسلامية ، تحري الصواب في كلام الطبيب، باعتماد إجراءات مهنية لدى الأطباء، تقوي من الثقة بكلامه الطبي، كالمصادقة عليه من مجالس علمية محلية أو دولية. وهي إجراءات تضمن الدقة بدرجة أكبر من الشهادة، أو الخبر.

وأرى أن بينة كلام الطبيب تارة تكون خبراً يعتمد رأيه العلمي، وتارة تكون شهادة يعتمد ما اطلع عليه من حالة وواقع. وتارة يجمع بين ما شاهده وتفسيره العلمي .

إن بعض كلام الطبيب معتمداً على تحاليل، وأشعة وفحوصات، ومن ثم يتدخل بقراءتها، وبيان موقفه المهني، مما يجعله مخبراً عن رأيه العلمي بهذه التحاليل، وقد يؤكده رأي من هم أكثر شهرة منه. أما إذا كان كلامه عن فحص قام به هو للمريض، فكلامه يجمع بين ما شاهده، وما

يراه من تفسير علمي وإجراءات طبية مطلوبة؛ وهنا يفرق بين كلامين له، المشاهدة، والرأي(١).

العدد الكافي لقبول كلام الطبيب:

ووقع التباين بين الفقهاء في عدد الأطباء الكافي لقبول القول الطبي، فمنهم من قبل كلام الطبيب وإن كان واحدا، سواء في الفتوى أو القضاء؛ ومنهم من قبل ذلك بشرط عدم وجود غيره، كقول الإمام أحمد: «إذا كان هذا في موضع يضطر إليه، إذا لم يكن إلا طبيب واحد، وبيطار واحد، وقوله جائز إذا كان ثقة»(٢). ومن قبل كلام الواحد جعل ذلك من باب الخبر والرواية، حيث لا يشترط العدد فيها. أما من عد قوله من باب الشهادة فقد طبق شروط الشاهد على الطبيب.

ضوابط قبول خبر الطبيب:

- كل عيب لا يطلع عليه أحد غير الطبيب، فيكفي فيه كلام الواحد، ولو امرأة؛ وهو معنى متفق على جوازه(٣).

- قياس الجروح والشجاج يكفي فيه قول الواحد(٤)

- الأصل أن الإخبار يكفي فيه الواحد كما تقدم، فكل ما يتعلق بالسؤال وفيما كان علما يؤديه، وهو يختص به، فيجوز بقول الواحد(٥). ومنها الأسئلة المتعلقة بالعبادات.

١- شهادة الطبيب بما علم شهادة استدلالية في بعض الأمور مثل قدم العيب : ومدارك العلم أربعة العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال ؛ فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه ، وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال ، ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد أنه شربها قال أشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ، ومنها شهادة الطبيب بقدم العيب . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٥/٤

٢- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٤١٤٧/٨، وسبق ذكر قول المالكية في الاكتفاء بواحد عند الاضطرارص ٧ من هذا البحث .

٣- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣٢٣/٣

٤- عند المالكية والحنابلة ، وخالف الحنفية فاشترطوا العدد ، الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ط١، ١٩/٢٤-٢٥، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، م.سابق

٥- الموسوعة الفقهية، م.سابق. ، ابن عابدين ، الدر المختار، ١١٠/٢، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٩٢/٢، ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، ٧٩/٣، النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ٨٨/١ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١٠٣/١، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط٢، ٣١٠/٢،

- والأصل في الشهادة عند الجمهور اشتراط اثنين من الأطباء ، إلا إذا لم يقدر على اثنين فيجوز اعتماد القاضي على كلام طبيب خبير واحد .

- يضاف إلى شرط العدد والتخصص ، شرط عدم العداوة فيما إذا كانت القضية مرفوعة ضد طبيب، وهو شرط يتحرى القاضي توفيره، إن دفع الخصم بوجود عداوة.

المبحث الرابع

الأثر الشرعي لكلام الطبيب من خلال عرض نماذج من الفتوى والقضاء

أولا في الفتوى

من المقرر عند علماء الأصول أن الله تعالى أنزل شرائعه لحفظ ضروريات أساسية للإنسان، متمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وجاءت الآيات القرآنية الكريمة متضمنة للإرشادات والأحكام المنظمة لشؤون المسلم في شتى المجالات؛ ومنها ما يتعلق بصحته، ومرضه، ومن الجوانب الصحية التي نزل البيان الرباني جامعا بين الحقيقة والحكم الشرعي : خطر دم الحيض، وتحريم الإتيان في وقته؛ وتحريم أكل الخبائث؛ وتحريم الزنا وتحريم الخمر.. وغيرها من الحقائق القرآنية في المجال الطبي(١) . وهي بلاشك تؤثر في تصور الإنسان، وترتب في مجال تطبيقه للحكم الشرعي آثاراً واضحة.

ومن النصوص الشرعية التي أشارت إلى العلاقة بين الحالة الطبية والحكم الشرعي، ما يندرج تحت عنوان الطب النبوي(٢)، الذي جاء فيه كلام طبي يترتب عليه حكم شرعي، مثل

- النهي عن دخول أرض فيها الطاعون.

- أن رجلا اصابه جدري فأجنب فغسل فكز فمات فأخبر النبي فقال قتلوه قتلهم الله .

- وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم

- النهي عن البول في الماء الراكد

- عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه، فقال:

١- د.كمال المويل، كتاب آيات طبية في القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه ، منشورة على موقع : http://almowil.com/ayat

٢- ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٥.

(مـا شـأن هذا؟) ، فقيـل نذر أن يمشي إلى الكعبـة . فقال : (إن الله لا يصنـع بتعذيب هذا نفسه شيئا) [1].

ويختص الكلام الطبي. من النبي صلى الله عليه وسلم بكونه يجمع بين حقيقتين؛ الأولى: حقيقة الوحي بالعلم الدنيوي الطبي والثانية :حقيقة الوحي بالأمر أو النهي.

أمـا كلام غير النبـي صلى الله عليه وسلم من الأطباء، فإنه يـورث درجات متفاوتة في الاحتمال، مـن القطـع أو غلبة الظن أو الظن، والعلمـاء يبنون الأحكام الفقهية في الجملـة على غلبة الظن، يحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2]، ويفسره معنى القاعدة الفقهية : إذا ضـاق الأمر اتسع. ولـكل فقيه نظرة في تقدير حاجة الفتوى لرأي الطبيـب وتقدير صفاته والعدد الكافي[3].. فيما يلي أمثلة ذلك:

في المرض المبيح للتيمم

فعنـد الشافعية خمسة آراء، والـذي قطع به الجمهور أنه يكفي قول طبيب واحد، و في وجه : لا بد من اثنين. و في ثالث : يجوز اعتماد العبد و المرأة ، و في رابع : و الفاسق و المراهق، و في خامس:

---

[1] ١- سنن النسائي برقم ٣٨٤٥، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،٧/ ٣٠

[2] ٢- سورة التغابن : ١٦

[3] ٣- أحيانا لا يؤخذ برأي الطبيب لوجود دلائل أخرى كما إن حاضت بعد الطلاق ثم انقطع الدم فلا ينظر في قول الطبيب كما في السؤال الموجه إلى الشيخ أحمد هريدي من مفتي الأزهر : بعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها وقد كشف عليها طبيا بتاريخ ٦٣/٤/٤ وجاء التقرير الطبى أن سنها ٤٥ أو ٥٠ .وأن الحيض انقطع عنها منذ عام، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى احتساب مدة العدة، هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة، وهل يعول على تقرير الخبير شرعا أم لا؟ وجاء في الجواب :(...وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى .

لكنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس فى الأصح، حتى لو كان منقطعا قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر .

وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها أيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين، لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة أشهر، وإنما طرأ عليها الإياس وهى معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة أشهر، وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعبرة فى ذلك بإخبارها لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها، ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال، ولا فى معرفة الحيض والعدة، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعا، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم) موقع وزارة الأوقاف المصرية
http://www.islamic-council.com فتاوى الأزهر ٢/ ٩٨

و الكافر(١). وعند ابن حزم: لا يقبل قول الكافر إلا في الوصية في السفر(٢).

فقه المسألة في ضوء تأثير الكلام الطبي: إن قولا واحدا اشترط طبيبن، في مقابل أربعة أقوال خففت بدرجات متباينة، حتى أجيز قول أي طبيب مادام موثوقا في فنه . واشتراط الاثنين فيه حيطة للدين، فلا يسرع أحد بالتيمم، والعبادة، وقد اعتمد على رأي واحد، لربما كان مخطئا. هذه نظرة تحتاط للحكم الشرعي؛ غير أن الأقوال الأخرى تنظر إلى الأمر من زاوية أخرى، وهي حماية النفس وما دونها والاحتياط بحفظها. ولعمري إن في كل رأي حكمة، وفي كل قول نور، وليس الأمر بالحتم في جانب محدد.

والترجيح بقول الجمهور ييسر على الناس أمور تعبدهم، ويحقق حفظ النفس، وخاصة في حالات صحية مقلقة أو خطرة، وقد اتضح تحذير الطبيب الثقة فيها من استعمال الماء. أما الحالات الاعتيادية، أو التي جاء كلام الطبيب بدرجة تحذير أخف، فلم يؤكد خطر الماء، فهنا يحتاط المسلم لدينه، فيعتمد قول طبيبين، نظراً لعدم وجود خطورة على النفس أو العضو.

الماء المشمس

عند الشافعية ثلاثة أقوال : الكراهة ، وعدمها وهو ترجيح النووي ، والثالث يرجع فيه إلى الأطباء(٣)، وقول الشافعي: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب(٤)، تأكيد على ضرورة انتباه البحث العلمي الطبي في خطر الماء المشمس. فمتى تبين الخطر، ومدى شدته، ترتب عليه حكم شرعي، من شأنه حماية النفس من أي ضرر، والبحث في الماء المشمس من الأبحاث المعاصرة، التي قد تغير في عادات الإنسان في العالم.

في المرض المبيح للصلاة استلقاء

كأن يخشى على عينيه من مرض، فعند الحنفية يصلي إيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس(٥)،

١- النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ١/٨٨ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١/١٠٣ جاء في خبايا الزوايا : حكى الخطابي وجها أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء حكاه الرافعي في باب الوصية وهو يرد قول النووي في المجموع واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر . انظر الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، خبايا الزوايا ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١/٦٠

٢- ابن حزم، المحلى، كتاب الشهادات، مسألة ١٧٩١، ٨/٤٩٤

٣- النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ١/٨٨ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١/١٠٣، وصفحة ١٢ من البحث

٤- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١/١٦

٥- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين ،موافق للمطبوع : الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥ لبنان، ٢/١١٠

وهو الصحيح من الأقوال في مذهب المالكية، وعند الشافعية قولان: وقطع الإمام الجويني إمام الحرمين بالجواز. وعند الحنابلة اختلاف كما مر ، قال في الإنصاف: «واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك، بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل : يشترط اثنان . وقال أيضاً:فوائد .إحداهما : حيث قبلنا قول الطبيب، فإنه يكفي فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبرة أن يكون عن يقين . قلت : وهو بعيد جدا»(١).

يتضح من الحكم الفقهي لدى الجمهور في هذه المسألة، تغليبهم لحفظ الأعضاء لأنها من حرمة النفس، ولما أورث كلام الطبيب احتمالا بالشفاء، إن استلقى المريض، فقد ترتب الحكم بجواز الصلاة مستلقيا وعدم الإعادة. فالاحتمال الطبي بتحصيل منفعة راجحة، أو دفع مضرة محتملة، احتمال يؤثر في الحكم الشرعي، ويؤكد روح التشريع الإسلامي الخالد ، الذي أنزله الله تعالى رحمة للعالمين ، وحفظا لهم في أديانهم وأبدانهم، وقد قال الله تعالى في رفع الحرج : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٢)، وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(٣).

في المرض المبيح للفطر

يرى الفقهاء(٤) اعتماد قول الطبيب المأمون في الفطر إن كان الصوم يضر بالمريض أو يزيده ضعفا. وهذا يؤكد ما سبق من منهج في بناء الحكم الشرعي على وصف صحيح من طبيب ثقة، للحالة والواقع.

في إفطار الحامل والمرضع

من الافتاء المعاصر ما يؤكد اطمئنان علماء الشرع الحنيف للطبيب المختص ، وقد جاء في فتوى

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١/ ٢٨٠ . النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٣٧ . وانظر ص ١٤ من هذا البحث

(٢) سورة الحج: ٧٨

(٣) سورة البقرة : ١٨٥

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢/ ٤٤٨ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ١/ ٣٣٣ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ٢/ ٢٢٤، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١/ ٥٠١وجاء في إفتاء اللجنة الدائمة : «ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم ٢٧٦٩)

لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية: الجواب: طالما أن الطبيبة المختصة قد أمرتك بالإفطار بسبب الحمل فلك أن تفطري ويلزمك القضاء بعد رمضان ولا تجزئ الفدية عن القضاء إذا كنت قادرة على الصيام بعد وضع الحمل(١).

إباحة التداوي بالمحرم

في قول عند الحنفية بخلاف المذهب وقول عند الشافعية(٢): يجوز التداوي بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه.

ووجه هذا القول: أن الله تعالى جعل لنا الدواء حلالا، فلم يجعل الداء إلا وأنزل معه الدواء، سوى الموت. وعلى الإنسان البحث عن هذا الدواء حيث كان؛ فإن علم بحصول الشفاء بدواء ما، فلا حرمة فيه. وبهذا يفهم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»(٣) نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، أي حيث لم يقم غيره مقامه .

وحاصل المعنى حينئذ: أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء ، فقد زالت حرمة استعماله لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

من ذلك أيضا ، ما نقل عن بعض الفقهاء الاعتداد بكلام الطبيب في إباحة اتخاذ الآلات المحرمة كالملاهي :«لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيما إذا أخبره الطبيب العدل بأن هذا المرض يزول بسماعها»(٤). وهذا القول يصف مدى الثقة بالأطباء، التي كانت سابقا، والتدقيق واجب في هذا الكلام من الطبيب، ويجب أن لا يتخذ حجة، دون حصوله على تأييد علمي رفيع وواسع.

١- أ.د علي جمعة ، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٣٣/٨. القرافي ، الذخيرة، م.سابق ٣٠٩/١٣ . أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ٤٩٢/٢

ابن قدامة، المغني ، م سابق ٤٢٣/٩، قال الخطيب الشربيني الشافعي : محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات .. ولو كان بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به.. الشربيني ، مغني المحتاج م سابق ٥١٨/٥

٣- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٤٥٥/٤ ووافقه الذهبي

٤- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب» حاشية البجيرمي على الخطيب»، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١٠/٣

الطبيب يحدد الوفاة

تترتب أحكام فقهيه على تحديد الوفاة، كإجراءات الغسل والتكفين ، وصلاة الجنازة، والدفن. وفي عصرنا وحيث تنتظم الحياة المدنية، بشكل طبيعي ، لا يقبل دفن أحد دون أوراق رسمية، ومنها تقرير الطبيب، وهو ما يؤكد علي الفقه الإسلامي المعاصر، كما جاء في نص فتوى للجنة الدائمة: «وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت، فلينظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقينًا أنه ميت»(١)

ثانيا : في القضاء

يعتمد القاضي على البينات الشرعية لإصدار حكمه ، والبينة الشرعية هي: اسم لما يبيّن الحقّ ويظهره ، وهي تارةً تكون أربعة شهود، وتارةً ثلاثةً، بالنّصّ في بيّنة المفلس، وتارةً تكون شاهدين، وشاهداً واحداً وامرأةً واحدةً ونكولاً، ويميناً، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان. وتكون شاهد الحال في صور كثيرة . فقوله صلى الله عليه وسلم: «البيّنة على المدّعي»(٢). أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحّة دعواه. فإذا ظهر صدقه بطريق من الطّرق حكم له(٣).

والقضاء بالقرينة القاطعة مسلك فقهي معتمد عند العلماء، ويستدل لهم بما يلي :

- من القرآن الكريم : يقول الله تعالى: ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾(٤) فقد روي أنّ إخوة يوسف، لمّا أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمّله ، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، فاستدلّ به على كذبهم.

- وفي السنة النبوية: ما وقع في غزوة بدر لغلامين من الأنصار معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، لمّا تداعيا قتل أبي جهل. فقال لهما رسول اللّه صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا. فقال: أرياني سيفيكما فلمّا نظر إليهما، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو . فاعتمد صلى الله عليه وسلم على الأثر في السّيف(٥).

١- اللجنة الدائمة م .سابق برقم ٢٨٧٣.

٢- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٦١٨/٣ برقم ١٣٤١

٣- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص ١١

٤- سورة يوسف : ١٨

٥- أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المسند للشاشي، د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠، ٢٧٧/١

- في عهد عثمان ولدت امرأة لستة أشهر، فأمر بإقامة الحد، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾(١). فدل فعل عثمان رضي الله عنه على أنه لولا الشبهة لأقام الحد، والصحابة على هذا المنهج كما ذكر علي: زنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، والأمام أول من يرمي به(٢).

وكلام الطبيب بينة طبية تقوى في نظر القضاء كلما ازداد تأكيدها، كما أنه كلام يفقد صفة البينة إذا كان واهيا أو خطأ أو كذباً. وفيما يلي عرض يفيد كيف تعامل الفقه القضائي مع كلام الطبيب:

تشديد التثبت في حقوق الناس

إن تقديم حقوق الناس على حقوق الله تعالى في القضاء، يوجب التشدد في البينة الطبية. فمثلا في كلامه في نوعية المرض الذي كتبت الوصية أثناءه، هل هو مخوف؟ فالمذهب عند الشافعية كما حكاه النووي هو اشتراط الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد، لأنه كلام يتعلق به حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم؛ فاشترط فيه شروط الشهادة لغيره بخلاف الوضوء. وقيل: و لا يبعد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا. ولو اختلف الأطباء أخذ -كما قاله الماوردي ونقله ابن الرفعة وأقره- بقول الأعلم ثم بالأكثر عددا ثم بمن يخبر بأنه مخوف؛ لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره، وعند الحنابلة يشترط العدد في الوصايا إلا إن لم يوجد سوى طبيب واحد(٣).

التشدد في تزويج المجنون

في الفحص الطبي لزواج المجنون، لم يعتمدوا كلام طبيب واحد ينصح لعلاج مجنون بالزواج، وإنما تشددوا فاشترط الشافعية العدد، وقال العلائي: ولم أجد أحدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد، ولا يبعد لأنه جار مجرى الإخبار(٤). ومن التأكيد على أهمية قول الطبيب في هذه المسألة، أن يصار إلى تحديد التخصص، فيعتمد على قول المتخصص في الصحة العقلية والنفسية، مبرهنا ذلك بحالات تعالجت بالزواج.

في العيوب بين الزوجين

في العيوب بين الزوجين،من ذلك: البرص والجذام، فكلامه من باب الشهادة، فيشترط فيه

١- سورة الأحقاف :١٥

٢- ابن قدامة ، المغني ٧٩/٩

٣- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م. ٣٩٢/١، ابن قدامة، المغني ٢٠٣/٦.

٤- السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٩٣/١

شهادة شاهدين عالمين بالطب⁽¹⁾. وكذلك كلامه يعد شهادة فيما يتعلق بدعوى النشوز: ففي إجابة على سؤال مفاده: أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف، وهو أنه إذا أخبر طبيبان أنه مما يعدي ، أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه⁽٢⁾.

في الأمراض النسائية

قبل السادة الفقهاء كلام طبيب واحد في أمراض النساء، وذلك لأنها أمور باطنة لا يطلع عليها إلا الطبيب فالحنفية قبلوا بكلام طبيب واحد إذا كان العيب عيبا لا يعرفه إلا النساء والأطباء، وقالوا: وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة، وهو قول عند المالكية أيضا ولو بامرأة واحدة، بل أفهمت العبارة اختصاص النساء بالأمر، وتثبت الوقائع في العلل النسائية الباطنة، برجل وامرأتين، وبمحض النسوة، كما قال في نهاية المحتاج :أفهم كلامه عدم الثبوت برجل وامرأتين وبمحض النسوة ، لكن محله في غير علة باطنة بامرأة، وتفيد عبارة الحنابلة بأن العيوب تحت الثياب فيها قول المرأة الواحدة لأن ، أو الطبيب الواحد⁽٣⁾.

في أمراض الرجال

يرى العلامة الجزيري قوة كلام الطبيب واعتباره الحكم في عيوب الرجال، فقال : ويشترط في ثبوت العنة إقرار الزوج بها أمام القاضي، أو أمام بينة تشهد بذلك الإقرار، وإن كان للمرأة بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها وهذا حسن، لأن معنى هذا عرض المعيب على الطبيب الثقة الخبير وقراره يفصل في الموضوع . ومثل ذلك ما إذا ادعت أن بذكره شللا فإنه لا يمكن أن يحكم في الموضوع حكما صحيحا إلا الطبيب الخبير⁽٤⁾.

١- الأشباه والنظائر م.سابق ٣٩٢/١

٢- حواشي الشرواني ٣٢٥/٧، مطبوع مع تحفة المحتاج :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٧٠/٧، ابن فرحون ، تبصرة الحكام م.سابق ٣٥٩/١، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٦١/٦، ابن قدامة ، المغني ،٢٤١/١٠

٤- الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة م.سابق ٤/ ٨٩

انتهاء عدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها

عمل الشافعية برأي القوابل في إثبات نزول السقط من رحم المرأة ، وبكلامهن يصار إلى تنفيذ الأحكام اللاحقة كإقامة القصاص عليها، أو انتهاء العدة(٥). ومما لا شك فيه أن الوسائل الحديثة والأجهزة الكاشفة والمثبتة والتحاليل ، والمتخصصات في طب النساء إثبات براءة الرحم، أمرا خاص بهن.

في إثبات النسب

قال بعض العلماء إن الأطباء هم المختصون بإثبات النسب، فلو كان الرجل خصيا وقال الأطباء لا يولد له، لم نلحق النسب به. ورفض الإمام الجويني قول الأطباء هنا(٦).

في الجراحات

نظر الحنابلة إلى الجراحات من حيث اطلاع الرجال عليها، فقالوا: لا تقبل شهادة طبيب واحد، إن وجد اثنان، لأنه مما يطلع عليه الرجال. لكن إن لم يقدر على اثنين، أجزأ واحد لأنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ ولأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة(٧).

في حسم نزاع حول تنظيم النسل

عندما يختلف الزوجان في اختيار وسيلة طبية لتنظيم النسل، فإن كلمة الفصل في القضية لأهل الاختصاص، والطبيبة النسائية المطلعة على حالة الزوجة ، هي الأقدر على وصف المناسب لها. وإذا كان ثمة رأي علمي لدى الزوج، فمن الضروري أن يثبته، وعندما تتعارض الآراء الطبية، فيصار إلى الأوثق علميا كما مر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٥- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٥٧/٤

٦- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م١٩/١٥، من البينات الطبية الحديثة ما أفرزه الكشف العلمي عن البصمة الوراثية ، فقد صدرت بخصوص البصمة الوراثية فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، وتضمنت أن لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن يعتمد عليها في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال والمواليد في المستشفيات ... الخ)

٧- ابن قدامة ، المغني ، م.سابق ١٩٠/٧

المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

- ابن النجار، العلامة الشيخ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحرير مختصر اشرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

- الموصلي الله عبد بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد جزء٧٨

- أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، ، ط١ ، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ

- فتاوى على الدرب (ttp://www.ibnothaimeen.com

- الماوردي، العلامة أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت

- العلامة أبو الحسن الماوردى: كتاب الحاوى الكبير ، دار الفكر - بيروت

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الأدب المفرد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- الموسوعة الفقهية، طبع وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط الأولى

- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي

دار المعرفة بيروت - لبنان

- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط٢

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر — بيروت

– أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة ، بيروت،١٨٦/١

– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

– الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى ، المكتب الإسلامي،ط الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،

– الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

– رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري" ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا) ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

– عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ،السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم لأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ط الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م

– سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

– محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ) ، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) ، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م

– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م

– إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

– محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت،بدون طبعة،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

– الجمل ، العلامة سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر بيروت

– أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣ هـ،

– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية،بيروت ط١ ،، تحقيق محمد عبد السلام–١٤١١هـ–١٩٩١

– د. عبد الستار أبو غدة، الفقه والخبرة الطبية : الدكتور عبد الستار أبو غدة دكتور. عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، islamset.com/arabic/aethics/fiqh.html

– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

– سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

–سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطبوع على مع «االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني»

– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١ ، ١٩٩٤ م

– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر ،للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

– ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين ، الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥ لبنان

– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي

– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١هـ-، ١٩٩٠م

– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢

– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ

– إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

– أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

– الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ط١

– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

– محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط٢،

– د.كمال المويل، كتاب آيات طبية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه ، منشورة على موقع : http://almowil.com/ayat

– ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، ط١

– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

–موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

– انظر الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، خبايا الزوايا ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ٦٠/١

– الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الأم، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

– ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين ،موافق للمطبوع : الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥–١٩٩٥ لبنان

– محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ُ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣ هـ

– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ٢/ ٢٢٤، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية

– (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم ٢٧٦٩)

– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢

– أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،

بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

– أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠

– سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،تحفة الحبيب على شرح الخطيب«حاشية البجيرمي على الخطيب»، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥

– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

– أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المسند للشاشي، د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠

– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

– حواشي الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢

– شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

– أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.